



بمجرد أن يدخل المسلم دائرة الإسلام فقد وجبت له حقوق على المسلمين ولو كان في أقصى الأرض، وسيسأل المسلم عن هذه الحقوق إذا كانت واجبة هل أدتها أخيه أم قصر فيها، وهذه المسؤولية التي يستشعرها المسلم تجاه أخيه تدفعه لناديه الحقوق على أتم وجه، وبهذا يكون المجتمع مترباطاً إذا اشتكت منه عضو تألم له باقي الأعضاء.

1- المسلمين إخوة:

بني الإسلام المجتمع المسلم المترباط، وشدد عرى الوثائق بين أفراده، فجعل الإسلام أفراد المسلمين جميراً إخوة، قال الله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات:10] وقال جل وعلا: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ} [التوبه:71] بل علق النبي صلى الله عليه وسلم كمال الإيمان على كمال محبتك لأخيك المسلم، قال عليه الصلاة والسلام: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)

لذلك كان أول عمل عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته هو مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار، وحتى كان هذا العمل قبل بناء المسجد، لأنه لا يمكن أن تقوم للمجتمع قائمة إلا بالتعامل على أساس الأخوة، أما التعامل على غير ذلك من مصالح دنيوية فسرعان ما تقلب المعاملة بالحسنى إلى أسوأ المعاملات وذلك إذا زالت تلك المصلحة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَتُّ) قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصه له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه

2- السلام عليه وطلقة الوجه معه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلَأَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ؛ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)

وهذا السلام على من يكون؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرِأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ).

ولا تننس أخي أن يكون السلام مع ابتسامة: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ)

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَيْسُمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةً)

3- زيارته وعيادته وتشييع جنازته:

عَنْ ثُوَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزُلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ)، قَبِيلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (جَنَّاهَا)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَوْ دُعِيْتُ إِلَى نَرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَى نَرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبَلْتُ).

وحتى بعد الموت لا تنتهي حقوق المسلم على المسلم، فإذا مات تبع جنازته ودعا له وتكلم بمحاسنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مات فَاتِبْعُه)

4- نصحه:

ونصحه يكون في شؤون دينه ودنياه، وفي كل ما ينفعه ويجلب له الخير ويبعد عنه الأذى، قال صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل)

وفي الحديث: (وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (بَيَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)

وعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (الَّذِينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكُتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّهُمْ))

5- نصرته مظلوماً:

قال صلى الله عليه وسلم: (المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ..)

وفي رواية مسلم: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله)

فإذا رأى المسلم مسلماً مظلوماً لا يقدر على تحصيل حقه فواجب عليه نصرته والدفاع عنه وانتزاع حقه من ظالمه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً..

بل لو كان ذلك الشخص غير مسلم، لأن كأن معاهداً أو ذمياً، فيجب نصرته وتحصيل حقوقه من ظالمه، وإن اعتدى عليه فإننا نموت دون نصرته، فما بالك في المسلم الذي حقه أعظم وأوكر؟!

6- نصرته ظالماً:

وإذا وقع المسلم في الظلم فمن تمام الأخوة أن نرحمه ونحجزه عن ظلمه حتى لا يتمادي في الإثم والبغى، وحتى لا يسقط في النار من جراء ظلمه، حتى لو أدى ذلك إلى قتاله وإيقافه عن ظلمه، كما في الفتنة الباغية إذا رفضت التحاكم إلى الشرع وأصرت على بغيها، فإنه يجب على المسلمين أن يردوها عن ظلمها ولو بقتالها، هكذا أمروا ربنا وسن لنا نبينا صلى الله عليه وسلم،

{وَإِنْ طَائِفَتَنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَتُهُمَا فَأَصْلَحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبَغِيْ حَتَّى تَفِيْءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} {فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ..} [الحجرات 9-10]
عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا تَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ تَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: (تَأْخُذُ فَوْقَ يَدِهِ)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: .. بحسب أمره من الشر أن يحرق أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)
7- إصلاح ما بين المتخاصمين:

{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ}،

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلة والصدقة، قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالفة).

وروى أبو القاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب" عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلم على أخيه المسلم ثلاثون حقاً، لا براءة له منها، إلا بالآداء أو العفو: يغفر له ذلته. ويرحم عورته. ويقبل عورته. ويقبل معدرتها. ويرد غيبتها. ويديم نصحته. ويحفظ خلقه. ويرغى ذمتها. ويعود مرضه. ويشهد ميتتها. ويسأل عطستها. ويرشد ضالتها. ويرد سلامها. ويطيب كلامة. ويربر انعامها. ويصدق إقسامها. وينصره ظالماً أو مظلوماً. ويواليه. ولا يعاديه. ويرحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه، وإن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً حتى العطسة، يدع تسميتها عليها، فيطالبه يوم القيمة، فيقضى له بها عليه).

فإن الإسلام يسعى إلى أن يصل إلى الحالة التي يبنها لنا النبي صلى الله عليه وسلم: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمد).

وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض) وشبكة أصابعه.

8- نعامله بظاهره ونكل سريرته إلى ربه:

الأصل في المسلم السلامة من العيوب، فنعامله بظاهره ولم يكلفنا الله أن نكشف عن قلبه ونهتك ستره،

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمر المنافقين على الظاهر وعاملهم معاملة المسلم مع علمه بنياتهم، ولكن ليعلم المسلمين أن هذا منهج المسلم مع من أظهر إسلامه،

قال صلى الله عليه وسلم: (إني لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم)

أما إلصاق التهم بالمسلم بمجرد الظنون فهذا ليس من الإسلام في شيء، وكيف لو أدت هذه الظنون إلى إخراج المسلم من الملة، ورميه بالكفر والردة، واستحلال ماله ودمه بغير حق؟!

كتب رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن اكتب إلي بالعلم كله. فكتب إليه: "إن العلم كثير، ولكن إن استطعت أن تلقى الله خفيف الظهر من دماء الناس، خميس البطن من أموالهم، كاف اللسان عن أعراضهم، لازما لأمر جماعتهم، فافعل".

عن سعيد بن المسيب قال : "كتب إلي بعض إخواني من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن ضع أمر أخيك على أحسنها ما لم يأتك ما يغلبك ، ولا تظنن بكلمة خرجت من أمر مسلم شرًّا وأنت تجد لها في الخير محلاً..."

9- حسن الظن به:

قال ابن قدامة رحمه الله : "فليس لك أن تظن بالمسلم شرًا، إلا إذا انكشف أمر لا يحتمل التأويل ، فإن أخبرك بذلك عدل"

فمال قلبك إلى تصديقه، كنت معذوراً، لأنك لو كذبته كنت قد أساءت الظن بالمخبر، فلا ينبغي أن تحسن الظن بواحد وتسيءه
باخر؛ بل ينبغي أن تبحث هل بينهما عداوة وحسد؟ فتتطرق التهمة حينئذ بسبب ذلك.
ومتى خطر لك خاطر سوء على مسلم، فينبغي أن تزيد في مراعاته وتدعوه له بالخير، فإن ذلك يغيب الشيطان ويدفعه عنك، فلا
يلقي إليك خاطر السوء خيفة من اشتغالك بالدعاء والمراعاة.
وإذا تحققت هفوة مسلم فانصحه في السر.

واعلم أن من ثمرات سوء الظن التجسس، فإن القلب لا يقنع بالظن، بل يطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس وذلك منه عنه ،
لأنه يوصل إلى هتك ستر المسلم ، ولو لم ينكشف لك كان صدرك أسلم .

10 - عدم رمیه بالکفر:

تكفير المسلم أمر خطير وزلل عظيم، فلا يجوز للمسلم أن يصف أخاه المسلم بالكفر ولو كان ظاهره الفسق، ويكتفى في بيان خطورة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه).

قال صلي الله عليه وسلم: (..ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله)

قال ابن تيمية: "ليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة".

11 - حرمہ لعنه:

(وَمِنْ لَعْنِ مَؤْمَنٍ فَهُوَ كَفَّارٌ)

وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مسامغاً رجعت إلى الذي لُعِنَ، فإن كان لذلك أهلاً، والراجحة علی قائلها)

روى الطبراني بإسناد جيد وصححه الألباني، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى، بابا من الكبائر".

12 - حرمة قتاله إلا بحق

قتال المسلم حرام ويورد صاحبه المهالك، ولكن ليس كل قتال للمسلم حرام، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام 151] ، وقال: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الفرقان 68] وقال صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَبَقُوهَا قَبْلَتَنَا، وَنِجَوْهَا نِيجَتَنَا)، فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم، [إلا بحقها] وحسايمهم على الله

قوله إلا بالحق وإنما يُقتل فيها المسلم بحق، فقد يرتكب المسلم أموراً يجب فيها قتله بعد حكم القضاء فيه، كما إذا قتلاً عمداً أو ذه، وكان محسناً، أو ارتد عن الإسلام..

وهناك أمور يرتكبها يجب فيها قتاله حتى يرتد عن فعله ويكتفَ عن ظلمه، ويرتاح المجتمع من شره كما إذا خرج على المسلمين يرميهم بالكفر والردة ويستحل دماءهم وأموالهم وأعراضهم، ويقطع طريقهم .. قال صلى الله عليه وسلم: (من خرج على أمتي، يضر بربها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذبي عهد عهده، فليس مني ولست منه)

قال تعالى: {وَإِن طَائِفَتْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوهَا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}

قال القرطبي: "هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الbagie المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام: (قتال المؤمن كفر). ولو كان قتال المؤمن الbagi كفرا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك!"

وقال الطبرى: "لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيمت حد ولا أبطل باطل، ولو جد أهل النفاق والفسق سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسيبي نسائهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، وبكل المسلمين أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه السلام: (خذلوا على أيدي سفهائكم)"

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة.." -----

- 1 - رواه البخاري / 13
- 2 - رواه مسلم / 2162
- 3 - رواه مسلم / 54
- 4 - رواه البخاري / 12 و مسلم / 39
- 5 - رواه مسلم / 2626
- 6 - رواه أحمد / 21519 وصححه الألباني في الصحيحه.
- 7 - رواه مسلم / 2568
- 8 - رواه البخاري / 2568
- 9 - رواه مسلم / 2162
- 10 - رواه مسلم / 2199
- 11 - متافق عليه
- 12 - رواه البخاري / 57
- 13 - رواه مسلم / 55
- 14 - رواه البخاري / 6951
- 15 - مسلم / 2564
- 16 - متافق عليه
- 17 - رواه مسلم / 2564
- 18 - رواه البخاري / 10
- 19 - رواه الترمذى / 2509 وصححه الألباني
- 20 - البدر المنير / 50 ، قال ابن الملقن: منكر بهذه السياقة
- 21 - رواه مسلم
- 22 - متافق عليه
- 23 - رواه البخاري / 4351 و مسلم / 1064
- 24 - سير أعلام النبلاء للذهبي 5/216
- 25 - مختصر منهاج القاصدين / 172
- 26 - رواه مسلم / 61
- 27 - رواه البخاري / 6047
- 28 - رواه البخاري / 6047
- 29 - رواه أبو داود / 4905 ، وحسنـه الألبـانـي
- 30 - رواه البخاري / 392
- 31 - رواه مسلم / 1848
- 32 - [الحجرات] 9
- 33 - تفسير القرطبي 16/316 وما بعدها

المصادر: